

**FCTC**

اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية
بشأن مكافحة التبغ

مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

الدورة العاشرة (المستأنفة)

FCTC/COP/10(24)

١٠ شباط/ فبراير ٢٠٢٤

مدينة بنما، بنما، ٥-١٠ شباط/ فبراير ٢٠٢٤

قرار

FCTC/COP10(24): التعديلات المُدخلة على النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكّر باعتماد نظامه الداخلي في القرار FCTC/COP1(8)، وتعديله في القرارات FCTC/COP6(24) و FCTC/COP7(28) و FCTC/COP8(11)؛

وإذ يحيط علماً بتقرير أمانة الاتفاقية المقدم في الوثيقة FCTC/COP/10/21، الذي يتضمن التعديلات المُحتمل إدخالها على النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، على النحو الذي أوصى به المكتب؛

وإذ يسلم بأهمية تحديث النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف تسهيلاً لإنجازه أعماله بفعالية؛

وإذ يسلم كذلك بالحاجة إلى ضمان التنسيق بين الأجهزة الرئاسية لاتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ وبروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ،

١- **يعتمد** التعديلات على النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، على النحو المبين في بهذا القرار؛

٢- **يقرّر** ما يلي:

(أ) أن يُطبّق بأثر فوري التعديل المُدخل على المادة ٦٠ فيما يتعلق بالاعتماد المؤقت لتقرير كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف؛

(ب) أن يوضّح أن المحاضر الحرفية للجلسات العامة، على النحو المشار إليه في المادة ٦٠ والمادة ٦٤ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، تُفهم على أنها تتضمن ملفات صوتية؛

٣- **يطلب** إلى مكتب مؤتمر الأطراف أن يستعرض بشكل دوري الحاجة إلى تعديل النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، وأن يقترح تعديلات على مؤتمر الأطراف، حسب الاقتضاء، وأن ينسق مع مكتب اجتماع الأطراف في البروتوكول عندما تتعلق هذه المواد بمسائل مشتركة.

الملحق

التعديلات المدخلة على النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف

<p>١١- تعني عبارة الدورات أو الاجتماعات "المفتوحة" الدورات أو الاجتماعات التي يتاح حضورها للأطراف، والدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي ليست أطرافاً، والأمانة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المتمتعة بصفة المراقب عملاً بالمادتين ٣٠ و ٣١ على التوالي، وما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك، وسائط الإعلام المعتمدة؛</p>	<p>المادة ٢ (التعريف)</p>
<p>بالإضافة إلى الوظائف المحددة في المادة ٢٤ من الاتفاقية تتولى الأمانة، وفقاً لهذا النظام، المهام التالية:</p> <p>(أ) اتخاذ الترتيبات الخاصة بتوفير الترجمة الفورية في الدورة؛</p> <p>(ب) اتخاذ الترتيبات للبث الشبكي المباشر لجميع بنود جدول الأعمال التي يُنظر فيها خلال الجلسات العامة، ما لم تقرر الأطراف خلاف ذلك، بناءً على توصية هيئة المكتب، في بداية كل دورة، رهنأً بتسوية أي مسائل تقنية ذات صلة وتوافر الموارد المالية؛</p> <p>(ج) الترتيب لعقد دورات افتراضية لمؤتمر الأطراف، بناءً على قرار منسق من مكتب مؤتمر الأطراف ومكتب اجتماع الأطراف، عندما تكون هذه التدابير الاستثنائية مطلوبة في حالة استثنائية؛</p> <p>(د) تلقي وثائق الدورة وترجمتها واستنساخها وتوزيعها؛</p> <p>(...)</p>	<p>المادة ١٥ (الأمانة)</p>
<p>١- فيما يلي وظائف هيئة المكتب بالإضافة إلى ما قد يسندته مؤتمر الأطراف إليها من وظائف من حين إلى آخر وإلى الوظائف المبينة في المواد ٦ و ٩ و ١٩ والمواد من ٢١ إلى ٢٤:</p> <p>(أ) تقديم توصية بالاتفاق مع هيئة مكتب اجتماع الأطراف إلى المدير العام للمنظمة بشأن تعيين رئيس الأمانة، بما في ذلك تعيين رئيس بالنيابة للأمانة، عند الاقتضاء؛</p>	<p>المادة ٢٤ مكرراً ثانياً (أعضاء هيئة المكتب)</p>
<p>يجب أن تكون المحاضر الحرفية للجلسات العامة لمؤتمر الأطراف وتقارير كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف وكل دورة من دورات الهيئات الفرعية في لغات العمل الست. يجب أن تعكس التقارير الإجراءات وتُجسد القرارات المتخذة وأن يتولى المقرّر إعدادها بدعم من الأمانة</p>	<p>المادة ٦٠ (اللغات والمحاضر)</p>
<p>فيما يخص كل دورة عادية توزع الأمانة على الأطراف، وعلى المراقبين المدعويين لحضور الدورة، عملاً بالمواد ٢٩ و ٣٠ و ٣١، جدول الأعمال المؤقت مع وثائق المؤتمر الأخرى باللغات الرسمية، قبل موعد افتتاح أعمال الدورة بخمسة وسبعين يوماً على الأقل.</p>	<p>المادة ٨ (جدول الأعمال)</p>

(الجلسة العامة السابعة، ١٠ شباط/فبراير ٢٠٢٤)

= = =